المهاجرين والانصار بانه ماخ قومه مثله وبانه لم يرمنه ولم
يبلغه عنه الا الخير تقطع اعناق الطاعنين عليه وتفهم ظهور
المعاندين والغالين فيما نسبوم اليه ومنها ان عمر حض
الناس على اتباع معاوية والمجيء اليه الى الشام اذا وقعت فرقة
اخرج ابن ابي الدنيا باسناده ان عمر قال لاياكم والفرقة بعدي
فان فعلتم فاعلموا ان معاوية بالشام فاذا وكلتم الى رايكم
كيف يستبرها منكم كذا رايت في النسخة التي عندي من الاضا
والظاهر ان كيف مجعولة لمحذوف دل عليه السياق وضمير
يستبرها للفرقة وحينئذ فالمعنى انه يحرضهم اذا وقعت
فتنة اوجبت افتراق الصحابة لموت الخلفاء الراشدين ان
يخرجوا الى معاوية ويفوضون اليه امر تلك الفتنة لعظيم
رايه وحسن تدبيره لاتفاقهم على انه كان من دهاة العرب
وحكمائهم ولا يعرف الراي الصحيح عند وقوع الفرقة واضطراب
نار الفتنة الا من اخذ من الحكمة والدهاء الناشئين عن كمال
العقل وصحة التجربة بالسبر الكلي او الاغلبي بالغاية القصوى
والمرتبة العليا ومعاوية ممن بلغ هذه المرتبة كما شهدت به
اقرانه واقضيته ونصرفاته وحلمه وحكمه فلذا امرهم عمر
بالتحوف به واشار اليهم انهم يلفون الله مقاليد امور تلك
الفتنة فانه بطفئها مرابه وانهم ان وكلوا الى رايهم يقوا
في الفتنة حائرين ولم يحسنوا التخلص منها على الوجه الاكمل
والطريق الاقوم الاعدل وهذا من عمر رضي الله عنه كرامة
باهرة لتضمنه الاخبار بان الامر سيصير اليه وان مقاليد
الامة لا يحوز فيها الا عليه ومدحة جليلة لمعاوية وشهادة
له بالقوة النفسية وغايتها من الذكاء والدهاء والعلم
ببواطن الامور على ما هي عليه والحكمة المقتضية لوضع

كل

كل شيء في محله والاجتهاد في الفروع والاحكام
المبني من غياهب المشكلات عن مضايق الغويصات
وكفى بهذه الاوصاف الجليلة من مثل عمر لمعاوية رفعة في
مرتبته وشهادة بكمال منقبته وباهر فطنته ومنها

ثناء على كرم الله وجهه عليه بقوله قتلاي وقتلا معاوية
في الجنة رواه الطبراني بسند رجاله موثقون على خلاف
في بعضهم فهذا من علي صريح لا يقبل تاويلا بان معاوية
مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد الموجبة لتحريم تقليد
الغير اذ لا يجوز لمجتهد ان يقلد مجتهدا بالاتفاق سواء
خالفه في اجتهاده او لا وواضح ام وافقه لان كلا انما اخذ
ما قاله من الدليل لا غير وذلك يسمى موافقة لا تقليدا
ولهذا اول اصحابنا ما اوهم بعض العبارات ان الشافعي
رضي الله عنه اخذ بقول عثمان في شرط البراءة في العيب
عن جميع العيوب وباكثر اقوال زيد في الفرائض بان المراد
ان اجتهاده وافق اجتهادهما لانه قلد احدهما لان المجتهد
وان تاخر لا يجوز له تقليد مجتهد اخر ولو من الصحابة رضوان
الله عليهم وتصريح لا يقبل تاويلا من علي بان معاوية
لاجل اجتهاده وان اخطاء فيه كما هو شان سائر المجتهدين
بنص الحديث ومن اجتهد واخطاء فله اجر ماجور هو واتباعه
المقلدون له والموافقون له في الاجتهادات لان كثيرا
من الصحابة وفقهاء التابعين كانوا موافقين له في اعتقاد
حقية ما هو عليه حتى مقاتلة علي فعله لذلك لم يكن عن
حسد لعلي ولا عن طعن فيه حاشاه الله من ذلك وانما كان عن
امر قام في اعتقاد معاوية باعتبار الدليل المجيز له الى ذلك
لان المجتهد اسير الدليل الذي انقدح له فلا يجوز له مخالفته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)